الهدي محله على ذبحه حيث يحل ذبحه فيه حلالا كان او حرما لكن يندب
ارساله الى الحرم خروجا من خلاف ابي حنيفة واقتصاره تعالى على الهدي
دليل على عدم القضا كما قاله الشافعي وذهب ابو حنيفة الى وجوب
القضا ولا بد من نية التحلل وبذلك يحصل التحلل والمحل بالكسر يطلق
للمكان والزمان فمن كان مريضا اي مرضا يحوجه الى الحلق او به
اذى من راسه كقمل وصداع فحلق في الاحرام ففدية اي فعليه فدية
ان حلق ولو بعض شعر راسه ثلاث شعرات فاكثر وهي من صيام
وهو ثلاثة ايام او صدقة وهي ثلاثة آصع من غالب قوت البلد على
ستة مساكين لكل واحد نصف صاع او نسك وهو بدنة او بقرة
او سبع واحد منهما او شاة وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوام راسك قال نعم يا رسول الله
قال احلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة
وكان كعب يقول نزلت في هذه الاية واو للتخيير والحق بالمعذور
من حلق لغير عذر لانه اولى بالكفارة وكذا من استمتع بغير الحلق
كالطيب واللبس والدهن لعذر او غيره فاذا امنتم من العدو وكان ذهب
او كنتم في حال سعة وامن فمن تمتع بالعمرة اي بسبب فراغه
منها بمحظورات الاحرام الى الحج اي الاحرام به بان يكون احرمهما
في اشهره فما استيسر اي فعليه ما تيسر من الهدي وهو ما تقدم
يذبحه بعد الاحرام بالحج ويجوز تقديمه على الاحرام به بعد الفراغ
من العمرة فمن لم يجد اي الهدي لفقده او فقد ثمنه فصيام اي
فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في حال احرامه ولا يجوز له ان
يقدمه على الاحرام لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمه على وقتها
ولا تاخيره عنه والافضل ان يحرم قبل السادس لكراهة صوم

عرفة

206

عرفة ولا يجب عليه ان يحرم قبل زمن يسع الصوم بل يستحب له لكن اذا
احرم وجب عليه الصوم ولا يجوز ان يصوم يوم النحر ولا ايام
التشريق على اصح قولي الشافعي وهو ما عليه الاكثر وسبعة
من الايام اذا رجعتم الى وطنكم مكة او غيرها وقيل اذا فرغتم من
اعمال الحج وفيه التفات عن الغيبة وفائدة قوله تعالى تلك عشرة
ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين
د الا ترى انه لو جالسهما جميعا او واحدا منهما كان ممتثلا وان يعلم العدد
جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتاكد العلم فان اكثر العرب
لم يحسنوا الحساب وفي امثال العرب علمان خير من علم وان المراد
بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما وقوله تعالى كاملة
صفة موكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد بان لا يتهاونوا بها
ولا ينقص من عددها كما قال اذا كان لك اهتمام بامر تامره به
وكان منك بمنزلة الله الله لا تنقص او مبينة كمال العشرة فانه اول
عدد كامل اذ به تنتهي الاحاد وتتم مراتبها وقيل كاملة في وقوعها
بدلا من الهدي بحيث لا ينقص ثواب الصوم عن ثواب الهدي
ذلك اي الحكم المذكور من وجوب الهدي او الصيام على من تمتع
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين
من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى
واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وفي
ذكر الاهل اشعار باشتراط الاستيطان فلو اقام قبل اشهر الحج
ولم يستوطن وتمتع فعليه ذلك وهو اصح قولي الشافعي والثاني
د لا والاهل كناية عن النفس والحق بالمتمتع فيما ذكر بالسنة القارن
وهو من يحرم بالعمرة والحج معا او يدخل الحج عليها قبل الطواف

Copyright © King Saud University